في البيع صار مقصودا في عقده كالوكالة المشروطة في الرهن وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة المرهون
رهنا او عقد ما لم يصح الشرط فانه في نفسه وصف مرغوب فيفوت يكون للبائع حق الفسخ فان قال
للبائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيع وقال امسك
هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما هو ينبئ عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعند
زفر لا يكون رهنا وان رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما اي
يصير كل محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي ح فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة
واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فلو هلك ضمن حصته فان عند الهلاك يصير كل
مستوفيا والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل
واحد وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل انما يصح هذا لان قبض
الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه بعد ما سئل منه
لا تعلق بهذا بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد منه هذا
المدعي وسلم اليه واقام على ذلك بينة يبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء بكل واحد ولا الاولوية
لعدم الاولوية ولا سبيل الى القضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع ولو مات راهنه والرهن
معهما وبرهن كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي ح وهو استحسان وعند ابي يوسف
هذا باطل وهو القياس كما في الحياة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد
الموت الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره **باب الرهن يوضع على يد عدل** تم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده في هذا العقد وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند
الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يد
يده ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذه لاحدهما منه وضمن بدفعه الى
احدهما وهلكه منه يهلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط

الوكيل

بالبيع عند حلول الاجل

اي التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وان
كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه
عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبة ورثته اي وللوكيل بيع
المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الآخر اي لا يكون للراهن
بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن فان حل اجله
او باعه فاجاز الراهن بيعه وان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابى فان الوكيل يجبر على الخصومة فاي اصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه
الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر
على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه
فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر
انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كانت بعده لا يجبر
والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل واعلم ان
هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باع العدل
فالثمن رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن في الهلاك اي اذا
هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن
وصح او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه اي المستحق اما ان يضمن الراهن
قيمة الرهن لانه غاصب فح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن
العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم فح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة فح صح البيع
وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فح رجع
المرتهن على راهنه بدينه وفي القائمة اخذه اي المستحق المرهون من مشتريه ويرجع هو على العدل
بقيمته ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1